

الأمور المنهي عن فعلها بالقبر

عبدالمحسن الزامل

- ويرفع القبر عن الارض لانه ثبت قبر النبي عليه الصلاة والسلام رفع الارض قدر شبر كما في حديث جابر عند ابن حبان باسناد كذلك عند البيهقي رفع قال ورفع قبره قدر شبر - [00:00:00](#)
- رفع قبره شبر وهذا في الغالب يحصل لانه حينما يحفر التراب مكتنز فاذا نثر تفرق اذا تفرق انه يكثر يزيد عن الحفر ثم ايضا يوضع فيه اللبن ويوضع فيه الميت - [00:00:23](#)
- هذا يزيد عن الميت يرتفع يرتفع لكن لو كان التراب كثير فرض ان التراب مثلا ان يكون الميت مثلا يوضع بالقدر لهذا جاء في الحديث حديث ي زاد عليه يعني من غير تراب. ففهم ان اذا من ترابه لا بأس - [00:00:54](#)
- لا ي زاد عليه الا عند الحاجة سيأتي ايضا في قوله مسنما قدر شبر يعني مثل السنام مسطح قالوا ان المسطح هو مثل بيوت اهل الدنيا فلا بد ان يخالف او من السنة ان يخالف - [00:01:31](#)
- بيوت الموتى بيوت الاحياء بيوت الاحياء ان تكون مسنمة هذا لما روى البخاري من حديث سفيان دينار التمار انه قال رأيت قبر النبي صلى الله عليه وسلم مسنما لكن جاء في رواية عند ابي داود من حديث - [00:02:01](#)
- عمرو بن عثمان بن هاني المدني ان عائشة رضي الله عنها قال انه سأله قال اطلعيني على قبر النبي اطلعت رأيت ثلاثة اقبر ولا لاطئة مبطوحة ببطحاء العرصة الحمراء مشرفة ظاهرة - [00:02:25](#)
- ولا لاطئة يعني ليست بارزة انها وسط يدل على انها مسطحة وبه اخذ الشافعي رحمه الله وقال الافضل تسطيحها واستدلوا ايضا بما رواه مسلم من حديث بن عبيد ان النبي كان يأمر بتسويتها - [00:02:53](#)
- لكن هذا مفسر بحديث ابن علي رضي الله عنه. ولا قبرا مشرفا الا سويته المراد بالتسوية القبور التي عليها وبنيت بناء الدنيا هذا هو بتسوية القبور التي عمل بها يخرج بها عن مشروع اما بالبناء عليها او بالزيادة عليها او يكون على هيئة بناء الدنيا فهذا يسوى ويزال - [00:03:17](#)
- اما نفس القبر ان يجعل من من ترابه هذا مثل ما تقدم انه حينما يوضع التراب عليه في الغالب انه يعني يتناثر منه ويشبه السلام لكن لو انه خفيفا صار له ظهر خفيف لا يظر - [00:03:44](#)
- لان حديث سفيان يدل على هذا وحديث سفيان وحديث عمرو بن عثمان يدل على هذا وان كان الدلالة من هذين الخبرين ايضا ليست بالقوية. لان سفيان يحكي بعد ذلك وهل هذا - [00:04:06](#)
- هو قبره على حاله حينما قبر سنوات طويلة سنوات كذلك عمرو بن عثمان وان كان ايضا هو ليس بالمعروف ليس بذاك المعروف هو مستور المبطوحة لا يدل على انها مسطحة. انما عليها - [00:04:20](#)
- ولهذا الامر في هذا واسع حينما يؤخذ تراب القبر فيوضع اذا خشي من تناثره او فلا بأس ورد في خبر لا يصح انه رش على قبر ابن كلها اخبار لا تثبت في هذا الباب - [00:04:41](#)
- انما المقصود هو الاحسان الى الميت يكون ليس على هيئة قبور الدنيا ولا يكون فيه او بناء كما سيأتي كما سيأتي ولهذا قال المصنف رحمه الله ويكره تجسيسه وهذا فيه نظر - [00:05:06](#)
- ولهذا قال بعض انه يحرم ونهى النبي عن ذلك عيسى الصلاة والسلام وهذا هو الاقرب تجسيسه لحديث جابر مسلم نهى ان يبنى على القبر ان يجصص وان ي زاد عليه عليه وعن - [00:05:37](#)

تجسيسه لان الاصل في النهي التحريض. قال يكره تجسيسه والبناء عليه سواء كان البناء كثير او قليل هذا مجرد البناء عما اذا كان
اتخذ البناء لشيء اخر هذا الاتخاذ محرم اخر زيادة على - [00:06:01](#)

البناء نفس البناء عليه لا يجوز لا يجوز وهذا مخالف لهدي النبي وهدي اصحابه في القبور تكون سادة على هيئتها انما توضع يعني لا
بأس ان يعلم ان شاء الله - [00:06:22](#)

والبناء والكتابة كذلك الكتاب على الصحيح لا تجوز والكتابة وردت عند اهل السنن ابي داود والترمذي والنسائي رواية ابن جريج
عن سليمان ابن موسى عن جابر. وجابر يأتي ابن جريج - [00:06:42](#)

عن ابي الزبير وسليمان وموسى عند النسائي الترمذي موسى ابي الزبير عن جابر انه نهى ان يكتب عليه ان يكتب واخذ العلماء من
هذا ان الكتاب منهى عنه هل تحرم او او تكره الاظهر انها - [00:06:58](#)

لما ذكر الحاكم رحمه الله ذكر كلامه صاحب المحرر لما ذكر خبر جابر وقال الذي عليه علماء الانصار قبورهم يكتب عليها ولم يزل هذا
الامر متوارثا الى يومنا هذا هذا الكلام من الحاكم رحمه الله - [00:07:27](#)

ضعيف كلام ضعيف وكون قبور العلماء يعمل بها ذلك لا يدل على كيف يقال يحتج بما يفعل بهم في قبورهم وهو امر ليس من فعلهم
انما هذا ما صنعه اناس - [00:07:47](#)

ممن يقبرهم لا يفعله من علم النصوص وعرف النهي عن ذلك من قال هذا انه لم يزغ قد يكون متداول في بعض البلاد اما تقليدا
لبعض اهل العلم اذا كان الصواب في هذا ان - [00:08:16](#)

ثم الكتابة عليها فريق قريبة الى الغلو فيها يكتب عليها كتابات اسم الميت وتاريخ وفاته ثم بعد ذلك ربما يكتب ايات من القرآن
وما اشبه ذلك قد يكتب ادعية ونحو ذلك - [00:08:34](#)

هذا باب لا يمكن ان يسد من اوله والسنة ولله الحمد واضحة وبينه ولم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم شيء من هذا ان من الذي
ثبت عنه في قصة عثمان ابن مظعون - [00:08:55](#)

باسناد صحيح عليه الصلاة والسلام لما قام واخذ حصاة وحشر عن ذراعيه فقال عليه الصلاة والسلام اعلم بها قبر اخي وادفن اليه من
احب من اهلي يجعله يجعل هذه القبر علامة - [00:09:11](#)

لا بأس واذا وضع شيء علامة فلا بأس نحو ذلك ثم الميت بحاجة الى الدعاء لهذا لو لم يعلم قبره الحمد لله يأتي الى المقبرة ويدعو لهم
عموما ويدعوا لهذا الميت خصوصا - [00:09:31](#)

والدعوة تصل اليه مهما كنت عند قبره او لست عند قبله والكتابة القبر هل يدخل في الكتابة اكتب رقم لاجل يعرفه يعني اعمدة
مثلا يعني هذا اذا كان مجرد رقم - [00:09:48](#)

مجرد رقم بس يعني هذا ايسر مش مجرد رقم لاجل يعرف لا بأس لان زيارة مشروعاتكم قصدي فاذا كثرت القبور وعلم ان مثل هذا
سبب في عدم معرفة القول فلا بأس - [00:10:35](#)

كتاب وترقم لاجل ان يعرف يعني ليس المقصود الكتابة. المقصود معرفته انما النهي الكتابة اذا كانت الكتابة مقصودة بين النقص
للكتابة ولهذا خفف بعضهم في كتابة اسم الميت ليس المقصود الكتاب المقصود الميت معرفة الميت - [00:10:53](#)

يكتب عليه هذا وان كان يشمل في الحقيقة اي كتابة كتابة لكن حينما تكون كتابة ليست كتاب حقيقي رقم معرفة القبر هذا ليس
المقصود هو الكتابة كما توضع حصاة او - [00:11:11](#)

عليه خط ونحو ذلك هذا يظهر لا بأس ولهذا عائشة رجل يمر بقبر رجل كان في الدنيا سلم عليه الا رد الله عليه روحه حتى يرد
عليه السلام هذا خبر في كلام - [00:11:36](#)

عبد الحق وله طرق وطرقه ضعيفة فيه دلالة على ان قصد القبر الذي والنبي ذهب الى قبر امه عليه الصلاة والسلام وقال لا بأس
والجلوس والجلوس ايضا يحرم على الصعيد - [00:12:04](#)

ولهذا روى مسلم في هريرة انه عليه قال لان يطأ احدكم جمرة فتحرق ثوبه فتخلص الى جلده خير من ان يجلس على عليه الصلاة

والسلام رأى رجلا متكئا على قبره - [00:12:36](#)

قال لا تؤذي صاحب صاحب القبر الاذية لمن يدفع عن نفسه لا تجوز الاذية عن من لا يدفع لنفسه من باب اولى في الدنيا لو اذى

صغير الميت ابلغ لانه لا يعجز عن نفسه - [00:13:00](#)

جعل النبي اذية والاذية لا تجوز كان الصحيح انه يحرم ثم قال قبل ان يجلس احدكم خير له التحريم تعدي على بيت الميت

والانسان لو تعدي انسان في حال الحياة - [00:13:29](#)

يدفع النفس ويطلبه لا يجوز تعدي على بيت الميت من باب اولى انه لا يجوز له والجلوس والوطء انا واحد وربما يكون اشد بل جاء

في حديث تقدم الاتكاء والاتكاء اليه. فذكر الجلوس والوطء - [00:13:57](#)

ولهذا لو اردنا ان نرتبها يعني من جهة جدة لقلنا الاتكاء والواطئ والجلوس والاتكاء اخفها ثم الجلوس فوقه ثم الوطن نوع من

الاستهانة لكن حينما يطأه وابلغ امتهان هذا الشيء - [00:14:21](#)

وكلها تحرم درجات التحريم تختلف بحسب الاذية خاص بالمسلم. لا بالمسلم وغير المسلم حتى كل من له حرمة كل من له حرمة

مثل ما انه الذمي لا يؤذى كذلك يقوم به الذي يدفن - [00:14:46](#)

له حرمة لا ما يظهر في هذا لانه هذا ليس مباشرا له القبر اما للحد هذا فهو خارج عن القبر انما داره مكانه نفس القبر الحاجة

ثم هو في ليس جالس عليه - [00:15:16](#)

التراب مثل ما يكون الانسان مثلا الى السفير على بعض الفاصل حاصل ما سواه لم يشق ولا يظهر الله - [00:16:03](#)